الزواج في التلمود والقرآن والسنة

Marriages In The Talmud ,Quran and Sunnah

الباحثة فاطمة أحمد الزبون
faatmaa.zboon88@gmail.com

الأستاذ الدكتور محمد عبد الحميد الخطيب
dralkhateeb@live.co.uk

الملخص

يهدف هذا البحث إلى معرفة وبيان قضايا الزواج في التلمود والقرآن والسنة، وبالتحديد يتناول ثلاثة قضايا وهي: المحرمات، وتعدد الزوجات، وسن الزواج في التلمود ودراستها بالمقارنة مع القرآن والسنة، واقتضت الدراسة استخدام المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء نصوص التلمود في حدود القسم الثالث أحكام النساء(الناشيم)، والمنهج التحليلي: من خلال تحليل أحكام التلمود في قضايا المحرمات، والتعدد، وسن الزواج بالمقارنة مع القرآن والسنة، والمنهج المقارن: من خلال مقارنة هذه القضايا في التلمود مع ما جاء في الكتاب والسنة عند المسلمين.

وخلص البحث إلى أن التلمود اتفق مع الإسلام في المحرمات بسبب القرابة والنسب، ما عدا زواج الرجل من ابنة أخيه وابنة أخته، وعلى وجود التعدد في الإسلام والتلمود، وافترق الإسلام مع التلمود في تمييز الكاهن الأعظم بأحكام ومحرمات للزواج، فيجب عليه الزواج من عذراء وتحرم عليه المطلقة والأرملة والحالوصا، وتمييز الكاهن العادي بأحكامٍ مثل تحريم المطلقة عليه. وأباح التلمود الزواج والجماع من الفتاة بعمر الثلاث سنوات ويومٍ واحد.

الكلمات المفتاحية: التلمود، المحرمات من النساء، الحالوصا.

تاريخ الاستلام : 2022/8/1

تاريخ القبـــول: 2022/11/9

Abstract

This study aims to identify and clarify the issues marriages among the Jews in the Talmud and to know the perspective of Islam regarding them in the Quran and Sunnah ,specifically the three issues are: the women how are forbidden to marry, polygamy , and the age of marriage in the Talmud and Quran and Sunnah

The Present study follows the inductive approach of research: by inducting the texts of the Talmud within the limits of the third section, Ahkam al-Nisa'(The Nashim),as well as the analytical approach: by analyzing the provisions of the Talmud on the marriage and analyzing them with the Qur'an and Sunnah, and the comparative approach: By comparing these issues in the Talmud with what was mentioned in the Qur'an and Sunnah among Muslims

The study concluded that the Talmud agreed with Islam on taboo of women because of kinship and descent except for marriage the man from daughter brother and daughter sister and presence enumeration of wives , They differed the Talmud in discrimination of the greatest priest in taboo of women, he must marriage from virgin and deprive him the divorced and a widow and a halosa and discrimination of the priest in taboo the divorced and permitted marriage with a gir at the age of three years and one day

Key words : Talmud, forbidden women , alhalosa . .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إن الله سبحانه وتعالى خلق لنا من أنفسنا أزواجا؛ ليتشكل هذا الكون من هذه اللبنة الأولى وهي الأسرة، وسيج الأسرة بالأحكام الشرعية ومن هذه الأحكام أحكام الزواج، لتتحقق العدالة والاستقرار في المجتمع، وهذا الأمر جاءت به الشرائع المختلفة، ومنها اليهودية فقد نص التلمود ثاني أقدس كتاب تشريعي عند اليهود "مبارك أنت يا سيدنا وإلهنا يا ملك الكون يا من خلق الموجودات وجعلها دلالات لعظمته، يا من خلق الرجل وجعله على صورته وجعل له سكنا أبديا، مبارك أنت يا ربنا يا خالق الرجل"[1]، ويعتبر التلمود أن "أي رجل ليس له زوجة فإنه ليس رجلا كاملا"[2].

وقد جاء في كتاب الله العزيز قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾(الروم:21)

ولقد حث النبي (ﷺ)على الزواج فقال : " يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء"[3]، تُظهِر هذه النصوص أهمية وقداسة الزواج في التلمود والإسلام والمكانة الرفيعة التي وضعت فيها الأسرة، فقد أحاطتها بالتشريعات والأحكام، التي تصونها وتضمن لها البقاء والاستمرار، ولقد تناول هذا البحث هذه القضايا من خلال التلمود البابلي لما لهذا الكتاب من أهمية تشريعية عند اليهود ولأهميته التاريخية والوجدانية فهو مكون أساسي للفكر اليهودي، والهوية والذاكرة الروحية للشعب اليهودي.

مشكلة الدراسة:

تسعى هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات الآتية المتعلقة بالزواج والطلاق كما تناولها التلمود:

- كيف رسم التلمود صورة المرأة اليهودية من خلال تشريعات الزواج، ومقارنتها بصورة المرأة في القرآن والسنة؟
- هل هناك أحكام وقضايا في الزواج انفردت بها الديانة اليهودية من خلال استقراء التلمود؟

---

(1) – **التلمود البابلي**، مركز دراسات الشرق الأوسط – عمان، ط1، 2011م، المجلد الثامن، الباب الثاني (كتوبوت)، ص 211.

(2) – **التلمود البابلي**، مرجع سابق، مج 8، ب1(يباموت)، ص 83.

(3) – البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **الجامع الصحيح (صحيح البخاري)** ، دار الشعب – القاهرة، ط1، 1407هـ –1987م، الجزء7، باب كتاب بدء الوحي، ص3، رقم الحديث(5065).

- هل تعليمات التلمود فيها ظلم للمرأة ؟
- ما أوجه الاتفاق والافتراق بين الشريعة الإسلامية والتلمود ؟

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الآتي:

1. بيان صورة المرأة اليهودية في التلمود من خلال تشريعات الزواج، ومقارنتها بصورة المرأة في القرآن والسنة.
2. توضيح أحكام وقضايا الزواج التي انفردت بها الديانة اليهودية من خلال استقراء التلمود، إن وجدت.
3. معرفة نتائج أحكام التلمود على المرأة إن كانت أنصفتها، أو أنها قد زادت من مظلوميتها ومعانتها.
4. الوقوف على أوجه الاتفاق والافتراق بين الشريعة الإسلامية والتلمود .

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع لم يجد الباحثان دراسات تناولت الزواج في التلمود، وما وجد هو أبحاث عن قضايا المرأة في التوراة والتناخ وهناك دراسات عن قضايا المرأة بشكل عام، ومنها:

الدراسة الأولى: المرأة في التناخ، نور علي عواد الزعبي، وهي رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية ، حزيران 2004م.

تناولت هذه الدراسة المرأة من خلال التناخ، فلم تختص بالزواج على التحديد، ولم تتناول هذه القضايا من خلال التلمود، بينما ستنفرد هذه الدراسة ببحث الزواج تحديدا من خلال التلمود فقط، وفي حدود القسم الثالث النساء(الناشيم).

الدراسة الثانية: المرأة في التوراة والقرآن الكريم دراسة مقارنة، صفية محمود الكيلاني، وهي رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية ، بإشراف الدكتور محمد أحمد الخطيب، أيار2012م.

تناولت هذه الدراسة المرأة من خلال التوراة فقط وتناولت المرأة بشكل عام، ولم تتناول أحكام المرأة من خلال التلمود، بينما ستتناول دراستي الزواج في التلمود في حدود القسم الثالث النساء (الناشيم).

سبب اختيار الموضوع:

إنَّ مواضيع المرأة هي من المواضيع العصرية التي لطالما تناولها كثير من الباحثين، ولقد حاول الكثير من الأشخاص النيل من ديننا الحنيف بدعوى الدفاع عن حقوق المرأة، من خلال إيهام المتلقي بمعلومات مضللة؛ لذلك تم من خلال هذه الدراسة بحث قضايا المرأة بالمقارنة مع ديانة مهمة مثل الديانة اليهودية، من خلال المصدر الثاني للفكر اليهودي وهو التلمود.

مناهج الدراسة:

1. **المنهج الاستقرائي** : و ذلك من خلال استقراء أجزاء التلمود فيما يتعلق بموضوع الزواج والطلاق في القسم الخاص بالمرأة "الناشيم" .
2. **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال تحليل أحكام المرأة الموجودة في التلمود، ومحاولة معرفة نتائج هذه الأحكام على المرأة اليهودية .
3. **المنهج المقارن:** وذلك من خلال مقارنة هذه الأحكام بأحكام الشريعة الإسلامية في حقل أحكام الزواج.

حدود الدراسة:

اقتصرت هذه الدراسة على البحث في التلمود البابلي، واقتصرت على القسم الثالث ناشيم (النساء) دون البحث في باقي أقسام التلمود، وتناولت ثلاثة قضايا في موضوع الزواج وهي المحرمات من النساء، وتعدد الزوجات، وسن الزواج في التلمود.

تعريف التلمود

التلمود (لغة): "كلمة مشتقة من الجذر العبري "لامد" الذي يعني الدراسة والتعلم كما في عبارة "تلمود توراة"، أي "دارس الشريعة". ويعود كل من كلمة "تلمود" في العبرية وكلمة "تلميذ" العربية إلى أصل واحد"[4].

وقد عُرِف: "التلمود TALMUD مستخرجة من كلمة LAMUDالتي تعني التعاليم"[5].

وفي الاصطلاح:

تمَّ تعريف التلمود بأنهُ : "التلمود عبارة عن التقاليد والتعاليم الشفاهية التي ألقاها موسى النبي (عليه السلام) على أمته أثناء تدوين التوراة فتلقاها الخلف عن السلف بالحفظ إلى أن دونها ربي يهودا هناسي ومن جاء بعده"[6].

4()- المسيري، عبد الوهاب المسيري، **موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية**، دار الشروق، القاهرة – بيروت، ط1، 1999م، ج5، ص125.

5()- برنايتس، آي بي برنايتس، **فضح التلمود**، إعداد: زهدي فتحي، دار النفائس، بيروت- لبنان، ط4، 1412هـ- 1991م، ص21.

حاول هذا التعريف توضيح سند[7] التلمود (فتلقاها الخلف عن السلف بالحفظ) ويظهر تأثر التعريف بالمحيط الإسلامي، ومحاولة إظهار صحة نسبة التلمود إلى النبي موسى(عليه السلام).

عرَّفه أدين شتاينسالتز[8]: "هو مجمل القانون الشفهي تم إعداده نتيجة لعمل تنقيب متواصل استغرق قرونا طويلة كان يقوده الحكماء الذين عاشوا في فلسطين وبابل حتى مطلع القرون الوسطى"[9].

نسب هذا التعريف التلمود إلى عمل الحكماء من خلال (التنقيب المتواصل) في محاولة لإبراز مجهوداتهم، فقد عبر هذا التعريف عن التطور التاريخي للتلمود وعن الحدود المكانية، وذكر أنها شفوية لتمييزها عن الشريعة المكتوبة؛ أي التوراة.

وقد عرَّفته دائرة المعارف اليهودية العامة: "بأنه الكتاب العقدي الذي يتضمن معارف اليهود ويشمل تعاليمهم، ويحوي سائر مناحي الحياة الإنسانية، وهو جزء من القانون اليهودي المعترف به وغير الوارد في التوراة المكتوبة، وهو شؤون وتدابير خاصة باليهود واليهودية، طرحت وصيغت بحرفية، وهو قضية تمتد من العقيدة إلى اللاهوت وإلى تاريخ

---

(6) – شمعون مويال، **التلمود أصله وتسلسله وآدابه**، تقديم ومراجعة: رشاد عبد الله الشامي وليلى أبو المجد، الدار الثقافية للنشر– القاهرة، ط1، 1425هـ– 2004م، ص47.

(7) – السند: هو سلسلة الرواة الذين نقلوا الحديث واحدا عن آخر حتى بلغوا به إلى قائله. عتر، نور الدين عتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، دار الفكر– دمشق، ط2، 1399هـ– 1979م، ص344.

(8) عادين أدين شتاينسالتز: عالم وباحث في التلمود له سلسلة كتب وترجمات عن التلمود تصل إلى 45كتاب بلغات مختلفة. ينظر: Adin Steinsaltz, groundbreaking Talmud translator, dies -https://www.independent.co.uk › news

تم النشر: 7/12/2020م، تم الدخول: 21/10/2021م، يوم الخميس، الساعة5:14 ص.

9()– شتاينسالتز، أدين شتايتسالتز، **مدخل إلى التلمود**، ترجمة: فينيتا الشيخ، دار الفرقد، سورية – دمشق، ط1، 2006م، ص11.

أحكام قضائية وإلى قوانين تتناول مقتضيات ومتطلبات ومجريات الحياة وفلسفتها، بدءا بشروط الزراعة وانتهاء بمواصفات المسيح المنتظر"[10] .

وهو تعريف يبين مكانة التلمود ككتاب عقيدة، كما يفصل بطبيعة المواضيع التي يتناولها التلمود، وشموله على أحكام لكافة مناحي الحياة من القضايا البسيطة إلى القضايا العقدية المهمة، وقد وضح هذا التعريف طبيعة التلمود وبنيته الداخلية، ويبين أهمية التلمود ومكانته العقدية والمعرفية عند اليهود، فهو أشمل وأعم من التعريفين السابقين .

ولأنَّ التلمود مصطلح له دلالات واسعة بالنظر إلى سعة وكثرة المواضيع التي طرحها وبالنظر للمدة الزمنية الطويلة التي تشكل فيها فهو يعبر عن الفكر اليهودي على مدار تاريخه الطويل، ولكثرة الذين اشتركوا في جمعه وتدوينه والتعليق عليه؛ ولإشكالية نسبته إلى النبي موسى(ﷺ)، إذ لا يوجد دليل يثبت نسبة التلمود للنبي موسى عليه السلام، لذلك تعددت واختلفت تعاريف التلمود .

وتعرف الباحثة التلمود بأنه: المصدر التشريعي الثاني للدين اليهودي، وهو مجموعة من الأحكام والقواعد والتعليمات والحكم والقصص والأمثال التي شكلت ومثلت نظرة اليهود إلى الذات والعالم طيلة فترة زمنية طويلة.

فهو كتاب جاء لتفسير التوراة وللتشريع والتعاطي مع الأحداث التي عاشها اليهود، فهو المؤثر في الفكر اليهودي، والمتأثر بكل ما أحاط بهم، ولا يمكن فصله عن الحضارات والأفكار التي سبقته أو الحضارات والظروف التي عاصرها اليهود.

أهمية التلمود

تشكل التوراة مع التلمود أهم الكتب المقدسة في اليهودية، فالتوراة هي التشريع المكتوب؛ بينما التلمود هو التشريع الشفوي، لكن أهمية التلمود لا تكمن فقط في أهميته التشريعية وحجية ما ورد به، فبالإضافة لهذه الأهمية يشكل التلمود الهوية التاريخية والوجودية لليهود "لا يتوقف نفوذ التلمود ببساطة عند المستويات الأدبية والفكرية إنما يخفي أيضا علاقات تضمينية تاريخية اجتماعية ذات أهمية كبيرة، وإنه لمن المثبت تقريبا أن ليس ثمة مجتمع يهودي يستطيع البقاء إن لم يدرس التلمود"[11].

---

(10) – **التلمود البابلي**، مرجع سابق، مج 1، ص22.

(11) – شتاينسالتز، أدين شتايتسالتز، **مدخل إلى التلمود**، مرجع سابق، ص346.

وتعود أهمية التلمود للقداسة التي يعطيها لنفسه، فينص التلمود: "على الشخص دوما أن يقسم سنين عمره إلى ثلاثة أعمار، مخصصا ثلثا للميكرا [التوراة]، وثلثا للمشنا، وثلثا للتلمود"[12]، وبما أن المشنا هي جزء من التلمود فيكون يومان من حياة كل يهودي للتلمود ويوم للتوراة، فتكون ثلثي حياة اليهودي لتعلم التلمود وثلثها لتعلم التوراة، ويذكر أيضا في التلمود "الذي يخالف أوامر الكتبة، يرتكب خطيئة مميتة أكثر مما لو خالف أوامر القانون"[13] ، "إن من يقرأ التوراة بدون المشنا والجيمارا فليس له إله"[14]، والمشنا(النص أو المتن) والجيمارا(الشرح) ، ومنهما يتكون التلمود.

كما تبرز أهمية دراسة التلمود لفهم التحديات التي واجهة النبي عيسى (ﷺ) وطبيعة المجتمع الذي بعث فيه، فقد بدأ تدوين التلمود منذ قرنيين قبل الميلاد واستمر لمرحلة قرنيين بعد الميلاد، وفرقة الفريسيين التي آمنت واعتنت بالتلمود، هي من الفرق التي تصدت لدعوة السيد المسيح علية السلام .

كما أنَّ التلمود يعتبر مصدرا من مصادر ما يسمى بالإسرائيليات التي تسربت إلى تراثنا الإسلامي[15].

ويعتبر التلمود مؤثرا رئيسيا في إسرائيل اليوم، فيقول صاحب كتاب الأصولية في إسرائيل: " بأن الارثوذكسية اليهودية القائمة على التلمود البابلي وبقية الكتابات التلمودية ومجمل الشريعة اليهودية(الهالاخا) ما زالت صالحة وسوف تضل كذلك أبدا... والأصولية اليهودية ليست قادرة على التأثير فقط في السياسات الإسرائيلية التقليدية ولكنها قادرة أيضا على التأثير على السياسات الإسرائيلية النووية "[16]، فهو مصدر الفكر الأصولي المتطرف اليوم، ويشكل قاعدة مهمة للذاكرة الروحية لكل إسرائيل؛ لأنه يشكل الذاكرة الوجودية لليهود بشتى أصنافهم، ويتماشى مع رؤاهم وأحلامهم "أصبحت

---

(12) – **التلمود البابلي**، مرجع سابق، مج 10، ب 7(قدوشين)، ص257.

(13) – برنايتس، آي بي برنايتس، **فضح التلمود**، مرجع سابق، ص41.

(14) – نصر الله، يوسف حنا نصر الله، **الكنز المرصود في قواعد التلمود**، تحقيق وتقديم: مصطفى أحمد الزرقا، دار العلوم– بيروت، ط2، 1388هـ– 1968م، ص45.

(15) – شمعون، مويال شمعون، **التلمود أصله وتسلسله وآدابه**، مرجع سابق، ص7.

(16) – إسرائيل شاحاك – نورتون متسفينكي، **الأصولية اليهودية في إسرائيل**، ترجمة: ناصر عفيفي، الكتاب الذهبي– مؤسسة روز اليوسف، ط1، ص31–32.

الصهيونية تحقيقا للرؤى والأحلام الدينية ...التي تتضمنها النصوص الدينية والشروحات التلمودية وأوضح أنموذج لهذه الصهيونية الدينية هو الحزب القومي الديني(المفدال) وحركة كاخ وغوش وايمونيم"[17].

(17) – الحافي، عامر الحافي، **أثر التلمود في المجتمع الإسرائيلي المعاصر**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد4، 1431هـ-2009م، ص7

موقف الفرق اليهودية من التلمود

تبدأ الجماعات اليهودية التي اعتمدت التلمود والتي دونت نصوصه بالفريسيين[18]، فهم يؤمنون بوجوب اتباع التلمود والالتزام بتعاليمه، وتعتبر اليهودية الحاخامية امتدادا لهم، حتى الوصول إلى اليهود الأرثوذكس[19]، ويشكل اليهود الأرثوذكس غالبية السكان في إسرائيل اليوم، فهم ملتزمون بالإيمان بالتلمود واتباع تشريعاته.

أما الفرق التي لم تتبع التلمود فهي: الصدوقيون[20]، واليهود السامرة[21]، والقراؤون[22]، واليهودية الإصلاحية[23]، واليهود المحافظون[24] .

---

(18) – الفريسين: فرقة يهودية ظهرت قبل الميلاد بمئتي سنة، وتبوأت المسرح اليهودي حتى مئتي سنة بعد الميلاد، وهم أتباع عزرا والكتبة الأقدمين، وتأتي تسميتهم بمعنى المعتزلة . ينظر: ظفر الإسلام خان، **التلمود تاريخه وتعاليمه**، دار النفائس – بيروت، ط2، 1972م، ص31

(19) – اليهود الأرثوذكس: مصطلح ظهر عام 1808م، أطلقه عليهم اليهود الإصلاحيين، وقد نشأت هذه الفرقة بين يهود الشرق والغرب، وتتميز بانجذابها إلى العلوم العلمانية من جهة وإلى تراثهم القديم من جهة أخرى، وتدعو للتمسك باليهودية التقليدية واتباع التلمود والحاخامات. ينظر: الفاروقي، إسماعيل راجي الفاروقي، **الملل المعاصرة في الدين اليهودي**، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، 1968، ص68–78. وينظر: المسيري، عبد الوهاب المسيري، **موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية**، مرجع سابق، ج2، ص152.

(20) – هم فرقة دينية ظهرت في نفس الفترة التاريخية مع الفريسيين، ينسبون إلى الكاهن الأعظم(Zadok)، وأهم تعاليمهم أنهم لا يؤمنون بالبعث أو اليوم الآخر، وينكرون الملائكة والأرواح، ويرفضون التلمود. ينظر: فتاح، عرفان عبد الحميد فتاح، **اليهودية عرض تاريخي**، دار عمار – عمان، ط1، 1417هـ–1997م، ص102–103.

(21) – قوم من اليهود سكنوا بيت المقدس وقرايا من أعمال مصر، أثبتوا نبوة موسى وهارون عليهم السلام ونبوة يوشع بن نون، وأنكروا باقي النبوات إلا نبوة شخص واحد، وادعى هذه النبوة شخص اسمه الألفان، وتنقسم إلى الألفانية والدوستانية، وقبلة السامرة جبل يقال له : غريزيم بين بيت المقدس ونابلس. ينظر: الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، **الملل والنحل**، تحقيق: محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة – بيروت، 1404هـ، ج1، ص217.

ويمكن القول بأن الفرق القديمة التي اتبعت التلمود هي: الفريسيين

والفرق الحديثة التي اتبعت التلمود، هي: اليهودية الحاخامية والأرثوذكسية.

المحرَّمات في التلمود

يبدأ الفصل الأول من قسم النساء(الناشيم) بذكر المحرمات، وذلك بمعرض ذكر المعفيات من حكم اليباموت[25]، وهن كالتالي[26]:

1-ابنته 2- ابنة ابنته 3- ابنة ابنه 4- ابنة زوجته 5- ابنة ابن زوجته 6- ابنة بنت زوجته 7- أم زوجته 8- أم أم زوجته 9- أخته من أمه 10- خالته 11- أخت زوجته 12- زوجة أخيه لأمه 13- زوجة أخيه التي ليست من سنه 14- زوجة ابنه 15- أم الحمو[27].

---

(22) – فرقة يهودية أسسها عنان بن داوود في العراق، قراؤون مصطلح يقابله في العبري(قرائيم)؛ أي أهل الكتاب، لأنهم لا يؤمنون بالشريعة الشفاهية وإنما يؤمنون بالتوراة فقط. المسيري، عبد الوهاب المسيري، **موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية**، مرجع سابق، ج5، ص328.

(23) – اتجاه من بين اتجاهات فكرية متعددة ظهرت في اليهودية الحديثة، والذي اختصت عقائده وتطبيقاته الدينية بالتكيف والانفتاح على الأفكار الحديثة وقيمها، ومطالب المجتمعات الحديثة. ينظر: Meyer, Michael, A "Reform Judaism " , Encyclopedia of Religion, vol 12, p.254

(24) – هي فرقة ظهرت كردة فعل على اليهودية الإصلاحية، وحاولت أن تكون في المنتصف بين اليهودية الأرثوذكسية واليهودية الإصلاحية، وحاولت المحافظة على وحدة اليهود. ينظر: الفاروقي، إسماعيل راجي الفاروقي، **الملل المعاصرة في الدين اليهودي**، مرجع سابق، ص89-92.

(25) – اليباموت: هو أن أحد الأخوة يتوفى دون أن يترك أبناء له، حيث تقضي الشريعة بأن يتزوج أرملته أحد أخوته، ينظر: **التلمود البابلي**، مصدر سابق، مج1، ص189.

(26) – **التلمود البابلي**، مرجع سابق، القسم الثالث، المجلد الثامن، الباب الاول(يباموت)، ص9.

هذا النص يعدد المحرَّمات التي إذا انتهكها الإنسان يوجب على نفسه عقوبة كاريت[28]، وهنَّ المحرَّمات الخمس عشرة؛ بينما هناك محرَّمات أخرى توجب عقوبات انتهاك المبدأ السلبي[29].

نلاحظ من النص الذي يبدأ به الفصل الأول من قسم النساء(الناشيم) جواز زواج العم من بنت الأخ والخال من بنت الأخت[30]، والعكس غير صحيح فلا يجوز زواج الرجل من عمته أو خالته.

ويعطي التلمود مجموعة أخرى من المحرمات الأساس فيها طبيعة العائدين من بابل إلى فلسطين كما ستبين الدراسة فيما بعد، وعليه يمكن ملاحظة أن التلمود يبني التحريم اعتمادا على اعتبارين؛ الاعتبار الأول وهو التحريم بسبب درجة القرابة أو بسبب الصفة الفردية، وكما سنوضح فهما قسمان: قسم بسبب تحريم الأسفار، وقسم بسبب تحريم الأحبار(التحريم القدسي)، أما الاعتبار الثاني فهو التحريم اعتمادا على الطبقة الاجتماعية.

يوضح التلمود وجود تحريم بسبب القداسة، وهذا التحريم وضعه الحاخامات، بموجبه تحرم[31]:

1- الأرملة والمجروحة[32] على الكاهن الأعظم .

27() – أم الحمو محذوفة من الترجمة المعتمدة في الدراسة، وقد تم نقلها من ترجمة متن المشنا، والنص كالتالي "ابنته، وابنة ابنته، وابنة ابنه، وابنة زوجته، وابنة ابنها، وابنة ابنتها، وحماته، وأم حماته، وأم حماه، وأخته من أمه، وخالته، وأخت زوجته، وزوجة أخيه من أمه، وزوجة أخيه الذي مات قبل أن يولد، وكنته(زوجة ابنه)". مصطفى عبد المعبود سيد منصور، **ترجمة متن التلمود(المشنا)**، مكتبة النافذة، الجيزة، ط2008،1م، القسم الثالث، م1، ص33.

(28) – كاريت: هي العقوبة التي تحققها الإرادة الإلهية على مرتكبي بعض الذنوب، ممن لا تكفي في حقهم العقوبة الدنيوية، ينظر: **التلمود البابلي**، مرجع سابق، مج1، ص163.

(29) – المبدأ السلبي: أي لا تفعل وهو أمر التوراة المحرم الذي حذرت منه، ينظر: المرجع السابق، ص167.

(30) – ينظر: مصطفى عبد المعبود سيد منصور، **ترجمة متن التلمود(المشنا)**، مرجع سابق، القسم الثالث، م1، ص 33.

(31) – ينظر: **التلمود البابلي**، مرجع سابق، مج8، ب1(يباموت)، ص27. وينظر: **ترجمة متن التلمود(المشنا)**، مرجع سابق، القسم الثالث، م1،ص37-38.

2- المطلقة أو الحالوصا[33]على الكاهن العادي ، كما يحرم عليه الزواج من المرأة غير القادرة على الإنجاب إذا لم يكن له أولاد؛ لأنها تعتبر كالمومس[34].

3- المرأة بنت الزنا على الإسرائيلي .

4- بنت الإسرائيلي على الوثني أو ابن الزنا، يلحق بالوثني الناتيني وببنت الزنا الناتنية[35] فلا يجوز زواجهم بأبناء وبنات إسرائيل.

كما أنَّ هناك تحريم أخت الزوجة المطلقة وهو تحريم أسفار، أما تحريم أخت الحالوصا فهو تحريم أحبار[36].

التحريم بسبب الاعتبار الطبقي:

تقسَّم المشنا ما تسميه(المغادرين) أي العائدين من بابل إلى عشر طبقات "الكهنة، اللاويون الإسرائيليون، الهلاين، المهتدون حديثا، المحررون من الرق، مامزرين، ناثيم، شيتوكي، اللقطاء"[37].

---

(32) – المجروحة: هي التي سقطت فذهبت عذريتها، ينظر: **التلمود البابلي**، مرجع سابق، مج8، ب1(بياموت)، ص77.

(33) – الحالوصا: هي الأرملة التي لم تنجب والتي قام حماها أي أخ زوجها برفض الزواج منها؛ لأن التشريع اليهودي يوجب على أخ الزوج الزواج من أرملة أخيه الذي لم ينجب، ينظر: **التلمود البابلي**، مرجع سابق، مج1، ص117.

(34) – هنا يضيف الأحبار المهتدية والأمة المحررة للحكم؛ لان سبب التحريم اعتبارهن مومسات. ينظر: **التلمود البابلي**، مرجع سابق، مج8، ب1(بياموت)، ص80-81.

(35) – الناتيني: هو مصطلح يطلق على الرعايا من نسل الجعبونيين، وهم قد تهودوا في عصر يوشع بن نون وجعل مهمتهم جمع الأخشاب وملء المياه، وهم يعدون كالأبناء غير الشرعيين. ينظر: **ترجمة متن التلمود(المشنا)**، مرجع سابق، القسم الثالث، م1،ص38.

(36) – ينظر: **التلمود البابلي**، مرجع سابق، مج8، ب1(بياموت)، ص60.

(37) – **التلمود البابلي**، مرجع سابق، مج10، ب7(قدوشين) ، ص355.

ويقسمون إلى ثلاث طبقات بينها تداخل:

1- **الطبقة الأولى:** الكهنة، اللاويون، الإسرائيليون، كلهم يجوز زواجهم من بعضهم البعض.

2- **الطبقـة الثانيـة:** اللاويون، الإسرائيليون، الحلاليم (المهتدون حديثا)، المحررون الجدد، كلهم يجوز زواجهم من بعضهم البعض.

3- **الطبقـة الثالثـة:** المهتدون حديثا[38]، المحررون من العبيد، المامزير[39]، نانتيم(ناتيني)، شيتوكي[40]، اللقطاء، كلهم يجوز زواجهم من بعضهم البعض.

ويحرِّم التلمود زواج الحر من العبدة السوداء، ويحرم زواج نصف العبد بالعبدة السوداء "إنه من المستحيل له أن يتزوج عبدة سوداء"[41].

ويستفاد من هذه التشريعات التقسيم الطبقي العنصري في المحرمات، الذي يبقي المجتمع طبقات منفصلة، مما يؤدي إلى عدم المساواة بين الناس مهما تطاولت أجيالهم أو مهما قدموا من إنجازات فسيبقون ثلاث طبقات منفصلة بناء على هذا التحريم.

وكما يمكن ملاحظة أنَّ المهتدي إلى الدين اليهودي لا يعامل بمساواة مع اليهود عرقا، ممَّا يشير إلى أنَّ اليهودية ديانة عرقية أكثر من كونها ديانة عقدية، تهتم بعرق اليهود أكثر من معتقدهم وهذا يتضح كثيراً من أحكام النانتيم أو النتاتنيين الذين تهودوا زمن يوشع بن نون ومع ذلك بقوا بطبقة متدنية في المجتمع اليهودي، حسب تعاليم التلمود،

---

(38) – ينص التلمود على "إن المهتدين حديثا للدين ضارون لإسرائيل كالجرب"، ينظر: **التلمود البابلي**، مرجع سابق، مج10، ب7 (قدوشين)، ص360.

(39) – المامزير: هو الطفل الناتج من زواج بنت إسرائيلي من مهتدي حديث أو عبد أو كوثيني، فهذا الزواج يستحق عقوبة كاريت[أي عقوبة السماء] بتصرف: **التلمود البابلي**، مرجع سابق، المجلد العاشر، الباب السابع(قدوشين)، ص373-374.

(40) – شيتوكي: هو الذي يعرف أمه ولا يعرف أباه، وقد يسمى بيدوقي، **التلمود البابلي**، مرجع سابق، مج10، ب7(قدوشين)، ص355.

(41) – ينظر: **التلمود البابلي**، مرجع سابق، مج10، ب6(جيطين)، ص98.

ويشير التلمود صراحة إلى أنَّ التهود لا يفتح بابه إلا في أوقات ضعف إسرائيل[42]، كما يتضح من هذه التشريعات وجود محرمات مصدرها الحاخامات والأحبار.

رسم توضيحي لدوائر الطبقات التي يحل زواج أفرادها من بعضهم البعض:

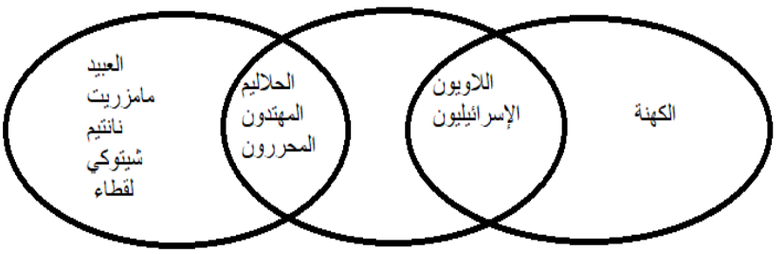

تجدر الإشارة أنَّ حكم التحريم المعتمد على الاعتبار الطبقي يتبع حكم تحريم دخول البعض على المجمع الديني مثل "المامزريم ونيتيم والشيتوكي.."[43]، وهذا التحريم يبقى حتى الجيل العاشر، ما عدا المصري والأدومي فقط للجيل الثالث يسمح لهم بدخول المعبد والزواج من الطبقتين الأولى والثانية[44]، وهذا التميز بحق المصري والأدومي[45] لا يفسره التلمود ولا يذكر سببه.

---

(42) – ينظر: **التلمود البابلي**، مرجع سابق، مج8، ب1(يباموت)، ص33، ص164

(43) – **التلمود البابلي**، مرجع سابق، مج 10، ب 7(قدوشين)، ص370.

(44) – **التلمود البابلي**، مرجع سابق، مج 10، ب7(قدوشين)، ص377.

(45) – الأدوميين : هم نسل عيسو، الإبن البكر لإسحاق والأخ التوأم ليعقوب، وقد تم قمع الأدوميين بواسطة اليهود وأجبروا على التحول إلى اليهودية زمن الحروب المكابية، ينظر:

– Got Questionshttps://www.gotquestions.org › Arabic › Arabic-من هم الأدوميين؟ ، تم النشر بتاريخ: 2021/10/1م، تم الدخول : 2021/10/2م، يوم السبت، الساعة 9:02ص.edomites

ونرى أنَّ المحرمات في الشريعة التلمودية تتميز ب" يلاحظ على تنظيم مانع القرابة في شريعة الربانيين أنه لا يقوم على قاعدة معينة متسقة، وإنما هو أقرب إلى أن يكون تعداد للمحرمات دون ترابط"[46].

المحرَّمات في القرآن والسنة:

قال تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾**(النساء:23)**

وتفسر الآيـة : " ليس المراد تحريم ذواتهن بل تحريم نكاحهن لأنه معظم ما يقصد منهن، ولأنه المتبادر إلى الفهم"[47] .

يقول مؤلف كتاب مغني المحتاج: "والمحرمات من النساء نوعان: نوع يحرم حرمة مؤبدة، ونوع يحرم حرمة مؤقتة ...والتحريم المؤبد إما من جهة النسب أو من جهة المصاهرة، أو من جهة الرضاع"[48].

أما القرابة أو النسب فهي سبعة أصناف: 1- الأمهات "كل أنثى ينتهي إليها نسبك بواسطة أو غيرها"[49] 2- البنات 3- الأخوات 4- بنات الأخوة 5- بنات الأخوات 6- العمات من كل جهة 7- الخالات .

---

(46) – سرور، محمد شكري سرور، **نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية** ، مرجع سابق، ص173 – 174.

(47) – البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله الشيرازي البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1418هـ، ج2، ص67.

(48) – الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج**، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ط1، 1418هـ –1997م، ج3،ص232.

(49) – الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج**، مرجع السابق، ص233.

وأما من الرضاعة فالتحريم واقع بدليل، قوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾(النساء: 22)، وقول الرسول(ﷺ):" يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة"[50]، وقد ورد في شرح الحديث: " وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبدا ويحل له النظر إليها والخلوة بها والمسافرة"[51]

وبذلك تحرم" أُصُول الشخص من الرَّضاع ، أي أُمُّهُ وأمها إن علت ..وفروعه من الرضاعة، أي بنته وبنتها إن نزلت.. فروع أبويه...وفروع جديه من الرضاعة ... ذهب جمهور الفقهاء إِلى أَنَّه يَحرُم من الرضاع ما يَحرمُ من المصاهرة"[52].

والمحرمات من المصاهرة: " أما المحرمات بالمصاهرة فإنَّهن أربع: زوجات الآباء، وزوجات الأبناء، وأمهات النساء، وبنات الزوجات "[53]

أمَّا المحرمات تحريما مؤقتا: زوجة الغير ومعتدته، والمطلقة ثلاثا بالنسبة لمن طلقها، والجمع بين الأختين ومن في حكمهما[مثل المرأة وعمتها والمرأة وخالتها]."[54]

---

(50) – البخاري، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، **الجامع الصحيح (صحيح البخاري)** ، تحقيق: مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط3، 1407هـ –1987م، الجزء5، ص 2007، رقم الحديث4941.

(51) – النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392، ج5، ص171، باب(يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة).

(52) –**الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر ،1404هـ، الجزء36، ص217.

(53) – ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت: 595هـ)، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط4، 1395هـ–1975م، الجزء2، ص34.

(54) – ينظر بتصرف: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع السابق36، ج ص218.

"واختلفوا في زواج الزانية فأجاز هذا الجمهور ومنعها قوم"[55].

وخلصت هذه الدراسة إلى أنَّ الإسلام شرَّع نوعا آخر من المحرمات هنَّ المحرمات من الرضاع وهو ما لم تشرعه اليهودية، كما أنَّه اقتصر على التحريم بسبب النسب أو الرضاع أو المصاهرة، فلا يوجد سبب للتحريم غيرها، والمسلمون متساوون لا تفرقة بينهم على أساس الطبقة أو العرق أو أي شيء آخر .

التعقيب:

أ. التشابه الكبير بين الإسلام والتلمود في المحرمات بسبب القرابة والنسب، ما عدا زواج الأخ من ابنة أخيه وابنة أخته .

ب. اعتماد التلمود في التحريم على أساس طبقات المجتمع؛ أي أن الزواج يصبح نظاما طبقيا، تستمر هذه الطبقية لمدة عشرة أجيال على الأكثر وثلاثة أجيال استثناءً لبعض الطبقات، بينما لا يوجد في الإسلام أي نوع من التحريم الطبقي أو التحريم بناء على الجذور او العرق.

ج. يعتبر الإسلام العبد المتحرر من لحظة تحرره، والشخص المهتدي من لحظة إسلامه، شخصا خاضعا لكل الأحكام دون أي استثناء أو تمييز، بينما في التلمود فإنه يبقى خاضعا لأحكام ومحرمات تمييزية ضده، مثل محرمات الزواج والدخول للمجمع الديني واستلام منصب الكاهن الأعظم أو الكاهن العادي.

د. تمييز الكاهن الأعظم بأحكام ومحرمات للزواج، فيجب عليه الزواج من عذراء وتحرم عليه المطلقة والأرملة والحالوصا، وتمييز الكاهن العادي بأحكام مثل تحريم المطلقة عليه.

هـ. ممارسة التمييز والنبذ ضد بعض النساء، الأرملة والمطلقة والعاقر بمنعهن من دخول المجمع الديني.

التعدد في التلمود

إنَّ تعدد الزوجات من الممارسات التي كانت منتشرة في المجتمعات القديمة مثل الفراعنة واليونان والصين[56]، فقد عرفته أغلب الحضارات القديمة، ومن المعلوم أنَّ أنبياء بني إسرائيل كان لديهم أكثر من زوجة مثل النبي إبراهيم

---

(55) – ابن رشد، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، مرجع سابق، الجزء2، ص40.

(56) – ينظر: منصور، علي منصور، **مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، دار الفتح، ط1، 1390هـ –1980م، ص151–152.

والنبي يعقوب (عليه السلام) فقد تزوج"32 أبناء ليئة...24 وأبناء راحيل...25وأبناء بلهة جارية راحيل...26وأبناء زلفة جارية ليئة.."(التكوين 23:35-26)

أمَّا موضوع دراستنا التلمود، ففيه الكثير من النصوص التي تؤكد على مشروعية التعدد، فنجد النص الأول في قسم النساء (الناشيم) يذكر حكم أصناف الضرائر المعفيات من حكم اليباموت " هنالك خمسة عشر صنفا من النساء يعفين منافسيهن ومنافس المنافس"[57]، والمقصود بالمنافسات هن الضرائر وينص التلمود على ذلك صراحةً" إنَّ من حق الرجل أن يتخذ زوجات أخريات بالإضافة لزوجته الحالية شريطة أن يكون قادرا على إعالتهن جميعا بدون أي تقصير"[58]، وتُعبِر الجمارا بوضوح عن حق الرجل بأن يكون له زوجات دون التقييد بأي عدد، وممَّا يدل على ذلك حكم البكورية [الولد البكر] فقد نص التلمود " قال الأحبار كيف نستدل عليها من أول خمس مواليد من خمس زوجات..."[59].

وبذلك فإنَّ التلمود يجيز التعدد بدون أي تحديد، فلم يشترط إلا القدرة على الإنفاق، فلا يوجد تحديد لعدد الزوجات المسموح بالزواج منهن.

بل ونجد أنَّ هناك صور للتعدد أخرى في التشريع التلمودي، وقد قسمتها الباحثة كما يلي:

أ. التعدد الواجب: وهو زواج أخ الزوج من أرملة أخيه الذي ليس له نسل (اليباموت)[الذي ذكرناه سابقا]، فيجب عليه الزواج منها دون أي انتباه لعدد الزوجات السابقات لديه، إلا أن تكون إحداهن أخت أرملة أخيه أو أمها[أي من يحرم الجمع بينهن].

ب. يجب على الرجل الذي مرَّ عليه عشر سنين ولم ينجب أن يطلق زوجته، أو أن يتزوج عليها ليجرب نفسه، هل العقم منه أو منها، يدل التلمود على ذلك صراحة:

" لو أنَّ الزوج قد عبَّر عن رغبته في أن يتخذ زوجة أخرى كي يختبر قدرته على الإنجاب...[ثم يجيب الأحبار] من حق الرجل أن يتخذ زوجات..."[60]، يوجب التلمود أن يكون الزواج بهدف التناسل والتكاثر لذلك تعتبر العلاقة الزوجية مع

---

(57) – **التلمود البابلي**، مرجع سابق، مج8، ب1(اليباموت)، ص9.

(58) – **التلمود البابلي**، مرجع سابق، مج8، ب1(يباموت)، ص84.

(59) – **التلمود البابلي**، مرجع سابق، مج10، ب7(قدوشين)، ص254.

(60) – **التلمود البابلي**، مرجع سابق، مج10، ب7(قدوشين)، ص84.

المرأة العاقر بحكم الزنا، وتسمى المرأة العاقر بالمومس أو الزوناه "زوناه المومس كما يدل عليها اسمها...تتضمن المرأة غير القادرة على الإنجاب"[61]

كما أنَّ الشريعة اليهودية تجيز اتخاذ الإماء والجواري " الجارية العبرية تتمتع بامتيازات ... إذا خصصها كزوجة"[62]، وهناك نوع آخر من الإماء وهي الجارية غير اليهودية " وإنَّ الجارية غير اليهودية يجب أن تكتسب بالجماع"[63] ، "أباحت الشريعة اليهودية التسري بكل أنواعه، "وكان لهؤلاء النسوة مسميات ...منها: 1- الأمة 2- الشفحة خادمة المنزل 3- بلجش: ابنة أسيرة الحرب 4- المحظية :زوجة بلا عقد 5- الأسيرة 6- السرية.."[64]، وتذكر الجمارا:" إنَّ مهر المهتدية والأسيرة والعبدة التي تم تحريرها ...يكون مئتا زوز"[65]، وكما يمكننا فهم أحكام الزواج من الأسيرات من شرح الحاخام شتينزلتس في معجم المصطلحات التلمودية إذ يوضح حكم في التلمود اسمه "الجميلة" "عندما يخرج الإسرائيليون لحرب أعدائهم ويأسرون امرأة، فإذا أعجبت هذه المرأة أحد آسريها فيمكنه أن يرغمها أن تكون له زوجة...وإذا أرادها بعد ذلك يهودها (حتى رغما عنها) ويتخذها زوجة"[66] ، ويستفاد من النص السابق أن التلمود يبيح إجبار الأسيرة على تغيير دينها؛ كي يتخذها اليهودي زوجة له.

---

(61) – **التلمود البابلي**، مرجع سابق، مج8، ب1(يباموت)، ص81.

(62) – **التلمود البابلي**، مرجع سابق، مج10، ب7(قدوشين)، ص226.

(63) – المرجع السابق، ص240.

(64) – أبو عضة، زكي هلي السيد أبو عضة، **الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر**، مكتبة الكتب، ط1، 1425هـ-2004م، ص208.

(65) – **التلمود البابلي**، مرجع سابق، مج8، ب2(كتوبوت)، ص216.

(66) – عادين شتينزلتس، شتينزلتس، **معجم المصطلحات التلمودية**، ترجمة وتعليق: مصطفى عبد المعبود السيد، مراجعة وتقديم: محمد خليفة حسن، مركز الدراسات الشرقية، سلسلة الدراسات اللغوية والأدبية، العدد19، 1426هـ – 2006م، ص110.

لكن بعد ذلك غير المشرعون اليهود أحكام التعدد لتناسب الزمان والمكان "فالرباني "جرشوم بن يهودا" الذي عاش في ألمانيا في العصر الوسيط 960 – 1028م، أصدر في ماينر حظراً يحرم على اليهود اتخاذ أكثر من زوجة واحدة أسوة بجيرانهم المسيحيين في الدول الأوروبية"[67]، في حين أنَّ موسى بن ميمون أجاز بأن يكون لدى الرجل أربع زوجات أسوة بجيرانه المسلمين[68]، وتخلُص هذه الدراسة إلى أنَّ الديانة اليهودية غيَّرت الكثير من أحكامها لتناسب الأديان والمعتقدات التي حولها، فبالرغم من أنَّ التشريع التلمودي يجيز التعدد بدون حد معين في العدد، نجدهم زمن تفوق المسلمين جعلوا الحد الأعلى أربع زوجات أسوة بالمسلمين، وفي زمن نهضة أوروبا اقتصروا على زوجة واحدة أسوة بالأوروبيين.

التعدد في القرآن والسنة

إنَّ التعدد كان من الأمور المشتهرة في البيئة العربية، فلم يشرع الإسلام التعدد لكنه تعامل معه كما تطلبت البيئة العربية، فقامت الشريعة بتحديد عدد الزوجات وتقييده بأربع زوجات، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَـامَى فَـانكِحُواْ مَـا طَـابَ لَكُم مِّنَ النِّسَـاء مَثْنَـى وَثُـلاَثَ وَرُبَـاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَـا مَلَكَتْ أَيْمَـانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَـى أَلاَّ تَعُولُوا**﴾ **(النساء،3)** وعن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي (ﷺ) أن يتخير أربع منهن[69]، وقد أجمعت الأمة على أنه لا يجوز أكثر من أربع[70].

---

(67) – أبو المجد، ليلى إبراهيم أبو المجد، **المرأة بين اليهودية والإسلام**، الدار الثقافية للنشر– القاهرة، ط1، 1428هـ –2007م، ص29.

(68) – ينظر: المرجع السابق.

(69) – الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة بلا، الجزء3، باب الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة، ص435، حديث رقم 1128. وقد خرجه الدارقطني (قال الألباني حديث صحيح)

(70) – ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، دار المعرفة– بيروت، ط2، 1393هـ، ج5، ص53.

وفي تفسير الآية "اللَّازِمَ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ : فانكحوا ما طاب لكم هو العدل والإقساط في النساء، والتَّحذير من ضده، وهو عدم الإقساط... لأنَّ كُلًّا منهما مَفسَدَة في نظام الاجتماع تُغضِب الله، وتوجِب سَخَطه، ويؤكّده قوله تعالى: ذلك أدنى أَلَّا تعولوا "[71]

وقيَّد الإسلام التعدد بالعدد وهو أربع نساء، كما قيَّده بالعدل والقسط والقدرة على الإنفاق والقيام بالأعباء الزوجية قال تعالى: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾(النساء:129) فإن كان لا يستطيع الرجل فواحدة، فهو السبيل إلى النجاة عند الله تعالى.

التعقيب:

- أباح التلمود التعدد بنصوص كثيرة.
- قيَّد التلمود التعدد بقيد واحد وهو القدرة على الإنفاق فقط؛ بينما قيَّدت الشريعة الإسلامية التعدد بالقدرة على الإنفاق والعدل والتسوية بين الزوجات، وبالعدد فلم يقيِّد التلمود الرجل بعدد معين من النساء، بل إنَّ التعدد مفتوح .
- منع التعدد في اليهودية جاء في العصور المتأخرة عن عصر التلمود، وكان استجابة لظروف الزمان والمكان، وقد تطور إلى التقييد بأربعة نساء أسوة بالمسلمين وفي هذا دليل على تأثر الفقه اليهودي بالإسلام في العصور الوسيطة، ثم الاقتصار على زوجة واحدة كما في أوروبا ويتضح منه تأثر اليهود بالجو المحيط بهم.

سنُّ الزواج في التلمود

تتسم تعاليم التلمود بالتشتت والتداخل وكثرة التفريعات، بحيث تقوم (المشنا) بطرح التعاليم ثم نجد أنَّ الربيين والتلاميذ يطرحون استفسارات وأسئلة متداخلة ممَّا يوجِد استطرادات كثيرة أثناء حواراتهم، وعند البحث عن سنَّ الزواج باستقراء نصوص القسم الثالث من التلمود، تجد الدراسة أنَّه يعرض ثلاث فئات عمرية للمرأة، كل فئة منها لها أحكام خاصة تختلف عن أحكام الفئة الثانية، مثل أحكام أكل التروما[72] أو عقوبة الزنا أو الزواج، وهذه الفئات هي:

---

(71) – رضا، محمد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1،ج4، ص284.

(72) – التروما: هي هبات وعشور تعطى للكاهن واللاويين، بتصرف: **التلمود البابلي**، مرجع سابق، مج1، ص107.

- الفتاة الصغيرة[دون سن ثلاثة سنوات ونصف].
- الفتاة القاصر[عمرها إحدى عشر سنة ويوم واحد حتى سنِّ الاثني عشر سنة][73].
- الفتاة البالغة[عمرها اثنى عشر سنة ويوم واحد وتسمى نعاره][74].

أمَّا السن الذي يسمح فيه بالزواج كما يقول الرابي شمعون " المهتدية التي عمرها أقل من ثلاث سنوات ويوم واحد يجوز لها أن تتزوج من كاهن"[75] ، كما تذكر المشنا" عندما يجامع الشخص البالغ فتاة صغيرة أقل من عمر ثلاث سنين ...فإن المهر .."[76]، ويُستفاد من النص السابق أن التلمود يُجيز الزواج في سن الثلاث سنوات للإناث، و يذكر الرابي بيباي بحضور الحاخام نحمان أنَّ القاصرات " يجوز أن يضعن منشفة أثناء الجماع الجنسي والحامل والمرضع؛ لأنَّ القاصر قد تموت بهذا الحمل ".

ويرى التلمود أنَّ التي هي أصغر أو فوق هذا السن لا تقوم بذلك!! ويختلف معه الرابي مائير بأنَّ الجماع يجب أن يكون بصورة طبيعية دون استعمال أي مانع؛ لأنَّ رحمة السماء هي التي تنقذها، في حين أنَّ ليواي يعتبر "أنَّ المرأة قبل عمر القاصر لا تحمل مطلقا"[77]، وهذا الخلاف يدلنا على أنَّ العمر الصغير جداً (ثلاث سنوات ويوم واحد) الذي سُمِح فيه الزواج من الطفلة في التلمود قد يؤدي إلى مخاطر صحية تتعرض لها هذه الطفلة نتيجة الزواج ويؤدي إلى احتمال

---

(73) – **التلمود البابلي**، مرجع سابق، مج8، ب1(يباموت)، ص16.

(74) – **التلمود البابلي**، مرجع سابق، مج8، ب2(كتوبوت)، ص261، وينظر: **التلمود البابلي**، مرجع سابق، مج1، ص183.

(75) – **التلمود البابلي**، مرجع سابق، مج8، ب1(اليباموت)، ص79.

(76) – **التلمود البابلي**، مرجع سابق، مج8، ب2(كتوبوت)، ص217.

(77) – بتصرف يسير: **التلمود البابلي**، مرجع سابق، مج8، ب1(يباموت)، ص16.

الحمل بسن صغير جدا وهو سبب هذا الخلاف السابق بين الربيين في التلمود، بينما يثبت العلم أنَّه لا صحة لفكرة أنَّ الفتاة لا تحمل دون سن الحادية عشر فهناك حالات حملت فيها طفلات بعمر الخمس سنوات[78].

أمَّا سن الجماع للذكر فهو تسع سنوات" الفتى الصغير الذي عمره أقل من تسع سنين الذي يجامع امرأة بالغة السن...فإن المهر .."[79]، ، والبالغ وهو بعمر ثلاثة عشر سنة ويوم واحد[80]، ويوجب التلمود الزواج على اليهود، وآخر عمر يسمح للرجل فيه بالبقاء عازبا، هو عمر(22) عام" الشخص الذي يبلغ من العمر اثنين وعشرين عاما ولم يتزوج يقضي كل أيامه في الخطيئة... فلتدمر عظامه"[81]، بينما يختلف معهم الربي ناشان بن أمير الذي يرى أنها بين سن الثامنة عشر والرابعة والعشرين[82]، وهذا أكبر عمر يصل إليه الرجل بدون زواج.

سن الزواج في القرآن والسنة

قال تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ**﴾(النساء:6) ، تدل الآية الكريمة على أن هناك سننا معينة للنكاح، ويدل على هذا المعنى قول الرسول(ﷺ) "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم.."[83]، ومما يستدل به على سن البلوغ قول نافع عن ابن عمر رضي الله عنه: " عرضني رسول الله (ﷺ) يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني، قال نافع فقدمت على عمر بن عبدالعزيز وهو يومئذ

---

(78) – ينظـــــر: **https://www.albayan.ae/editors-choice/varity/2015-03-30-1.23**، تم الدخول بتاريخ: 2021/8/9م، يوم الاثنين، الساعة12:45م

(79) – **التلمود البابلي**، مرجع سابق، مج8، ب2(كتوبوت)، ص217.

(80) – ينظر: أبو المجد، ليلى أبو المجد، **أحكام النساء في التلمود**، الدار الثقافية للنشر، ط1، ص23

(81) – التلمود البابلي، مرجع سابق، مج10، ب7(قدوشين)، ص255–256.

(82) – ينظر: المرجع السابق، 256.

(83) – النيسابوري، محمد بن عبدالله الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411 – 1990، ج1، ص389، باب(التأمين)، حديث رقم(949).

خليفة فحدثته هذا الحديث فقال إن هذا لحد بين الصغير والكبير فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال"[84].

وقد ورد في شرح الحديث: "فمن بلغ خمس عشرة سنة فهو كبير، ومن كان دون ذلك فهو الصغير"[85]

وقد اختلف الفقهاء في سن الزواج، فبعض الفقهاء السابقين منعوا تزويج الصغير والصغيرة وقالوا ببطلان عقد الزواج إذا تم قبل بلوغ أحدهما وقد ذهب إلى هذا القول كثير من الفقهاء المعاصرين، ولذلك فهي مسألة خلافية، غير متفق عليها، وقد اختلف الفقهاء في جواز تزويج الصغير على آراء:

1. **الرأي الأول:** جواز تزويج الصغار وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة[86]
2. **الرأي الثاني:** عدم جواز تزويج الصغير والصغيرة قبل بلوغهما، وذهب إلى هذا القول "ابن شبرمة[87]، أبو بكر الأصم[88]، عثمان بن البتي[89]"[90].

---

(84) – مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، ج3، ص1490، باب: بيان سن البلوغ، حديث رقم(1868).

(85) – العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية –المدينة المنورة، ط2، 1388هـ ، 1968، ج9، ص1551.

(86) – السّرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي، **المبسوط**، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421–2001، ج4، ص237. الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج5، ص21. مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني ت179هـ، **المدونة الكبرى**، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، دار الفكر، (بدون تاريخ)، ج2، ص110. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**، دار إحياء الترث العربي، بيروت، ط1 1998، ج8، ص40.

(87) – ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة الضبي، الإمام، العلامة، فقيه العراق، أبو شبرمة، قاضي الكوفة، وكان من أئمة الفروع، ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، **سير أعلام النبلاء**، المحقق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بلا طبعة، ج11، ص421.

ويعود خلاف الفقهاء إلى اختلافهم في مسائل هل يشترط البلوغ أم لا؟ والخلاف على اعتبار السن في البلوغ أم اعتبار العلامات؟ وهل زواج النبي(ﷺ) من السيدة عائشة رضي الله عنها تشريع خاص أم عام؟ وهل يعتد بموافقة الصغيرة في زواجها في هذا السن أم لا يعتد بموافقتها لأنها ليست أهلاً للاختيار؟ وبذلك تلزم الصغيرة بأحكام الزواج بعد بلوغها مع أنَّ زواجها قبل بلوغها.

والذين أجازوا تزويج الصغيرة وضعوا شروطا مثل أنَّ يكون الولي هو الأب أو الجد وأن يكون الزواج من الكفء المناسب، وأن تكون الفتاة تحتمل الوطء فقد فرَّق الفقهاء بين العقد والوطء[91].

أمَّا المعاصرون فقد ذهب المجمع الفقهي الإسلامي في دورته(21)إلى أنَّه:" لا بدَّ من تحديد سن معينة لتزويج البنات"[92].

---

(88) – أبو بكر الأصم: هو شيخ المعتزلة ، أبو بكر الأصم ، مات سنة إحدى ومائتين ، وله تفسير ، وكتاب " خلق القرآن " وكتاب " الحجة والرسل " ، وكتاب " الحركات " ، و " الرد على الملحدة " ، و " الرد على المجوس " ، و " الأسماء الحسنى " ، و " افتراق الأمة " ، وأشياء عدة، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج17، ص413.

(89) – عثمان البتي، هو أبو عمرو، فقيه البصرة، بياع البتوت، وأصله من الكوفة، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وقال ابن سعد: كان صاحب رأي وفقيه، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج 11، ص188 .

(90) – الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(ت312)، **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط2، 1417هـ -1996م، ج2، ص257-258. ينظر: السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج4، ص387.

(91) ينظر: ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي ت (620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، الطبعة بدون، 1388هـ-- 1968م، ج7، ص41.

وعليه حُدِد سن النكاح " يرى الإمام أبو يوسف والإمام محمد رحمهما الله أنَّ الذكور والإناث إذا وصلوا إلى الخامسة عشرة من سني حياتهم، ولم تظهر عليهم آثار البلوغ يعدون بالغين حكمًا بناء على الغالب والشائع... وكذلك مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد"[93].

والرأي الذي الي ترجحه هذه الراسة هو تحديد سن للسماح بالزواج وأن لا يقل عن خمس عشرة سنة.

التعقيب:

1. أباح التلمود الزواج والجماع للفتاة بعمر الثلاث سنوات ويوم واحد، دون تفريق بين العقد والوطء، ودون أي شروط لهذا الزواج.
2. اختلف الفقهاء المسلمون القدماء على زواج الصغيرة بين مجيز وغير مجيز واختلفوا على اعتماد علامات البلوغ أو العمر في الزواج.
3. أخذ المعاصرون وقوانين الأحوال الشخصية في الدول المسلمة باعتماد السن للزواج على خلاف في تحديد هذه السن، فالبعض جعله خمس عشرة سنة للإناث وآخرين اعتمدوا ثماني عشرة سنة.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، فبعد إتمام هذا البحث، تمَّ التوصل إلى النتائج التالية:

بيان أوجه الاتفاق بين التلمود والقرآن والسنة:

- التشابه الكبير بين الإسلام والتلمود في المحرمات بسبب القرابة والنسب، ما عدا زواج الأخ من ابنة أخيه وابنة أخته .
- وجود التعدد في الإسلام والتلمود.

---

(92) – القرضاوي: تحديد سن لزواج البنات ضروري لضمان حقوقهن | موقع ...–https://www.al qaradawi.net › node، تم النشر بتاريخ2012/12/14م، تم الدخول يوم الأربعاء، بتاريخ2021/8/11م ، الساعة9:36ص.

(93) – رضا، محمد رشيد رضا ت(1354هـ)، **مجلة المنار**، مج25، ج25، ص63.

بيان أوجه الافتراق بين التلمود والقرآن والسنة:

- اعتماد التلمود في التحريم على أساس طبقات المجتمع؛ أي أن الزواج يصبح نظاما طبقيا، تستمر هذه الطبقية لمدة عشرة أجيال على الأكثر وثلاثة أجيال استثناءً لبعض الطبقات، بينما لا يوجد في الإسلام أي نوع من التحريم الطبقي أو التحريم بناء على الجذور او العرق.
- يعتبر الإسلام العبد المتحرر من لحظة تحرره، والشخص المهتدي من لحظة إسلامه، شخصا خاضعا لكل الأحكام دون أي استثناء أو تمييز، بينما في التلمود فإنه يبقى خاضعا لأحكام ومحرمات تمييزية ضده، مثل محرمات الزواج والدخول للمجمع الديني واستلام منصب الكاهن الأعظم أو الكاهن العادي.
- تمييز الكاهن الأعظم بأحكام ومحرمات للزواج، فيجب عليه الزواج من عذراء وتحرم عليه المطلقة والأرملة والحالوصا، وتمييز الكاهن العادي بأحكام مثل تحريم المطلقة عليه.
- ممارسة التمييز والنبذ ضد بعض النساء، الأرملة والمطلقة والعاقر بمنعهن من دخول المجمع الديني.
- قيَّد التلمود التعدد بقيد واحد وهو القدرة على الإنفاق فقط؛ بينما قيَّدت الشريعة الإسلامية التعدد بالقدرة على الإنفاق والعدل والتسوية بين الزوجات، وبالعدد فلم يقيَّد التلمود الرجل بعدد معين من النساء، بل إنَّ التعدد مفتوح .
- منع التعدد في اليهودية جاء في العصور المتأخرة عن عصر التلمود، وكان استجابة لظروف الزمان والمكان، وقد تطور إلى التقييد بأربعة نساء أسوة بالمسلمين وفي هذا دليل على تأثر الفقه اليهودي بالإسلام في العصور الوسيطة، ثم الاقتصار على زوجة واحدة كما في أوروبا ويتضح منه تأثر اليهود بالجو
- أباح التلمود الزواج والجماع للفتاة بعمر الثلاث سنوات ويوم واحد، دون تفريق بين العقد والوطء، ودون أي شروط لهذا الزواج.

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم
2. إسرائيل شاحاك – نورتون متسفينكي، الأصولية اليهودية في إسرائيل، ترجمة: ناصر عفيفي، الكتاب الذهبي– مؤسسة روز اليوسف
3. البخاري، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، الجامع الصحيح (صحيح البخاري) ، تحقيق: مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط3، 1407هـ –1987م.
4. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجامع الصحيح (صحيح البخاري) ، دار الشعب – القاهرة، ط1، 1407هـ –1987م.
5. برنايتس، آي بي برنايتس، فضح التلمود، إعداد: زهدي فتحي، دار النفائس، بيروت– لبنان، ط4، 1412هـ– 1991م.
6. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1418هـ.
7. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة بلا.
8. التلمود البابلي، مركز دراسات الشرق الأوسط – عمان، ط1، 2011م.
9. الحافي، عامر الحافي، أثر التلمود في المجتمع الإسرائيلي المعاصر، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد4، 1431هـ–2009م.
10. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، سير أعلام النبلاء، المحقق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بلا طبعة.
11. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت: 595هـ)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط4، 1395هـ–1975م.
12. رضا، محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1.
13. السّرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي، المبسوط، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421–2001.

14. الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة– بيروت، ط2، 1393هـ

15. شتاينسالتز، أدين شتايتسالتز، مدخل إلى التلمود، ترجمة: فينيتا الشيخ، دار الفرقد، سورية – دمشق، ط1، 2006م،

16. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ط1، 1418هـ –1997م.

17. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ط1، 1418هـ –1997م.

18. شمعون مويال، التلمود أصله وتسلسله وآدابه، تقديم ومراجعة: رشاد عبد الله الشامي وليلى أبو المجد، الدار الثقافية للنشر– القاهرة، ط1، 1425هـ– 2004م.

19. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة – بيروت، 1404هـ.

20. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(ت312)، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط2، 1417هـ –1996م.

21. ظفر الإسلام خان، التلمود تاريخه وتعاليمه، دار النفائس – بيروت، ط2، 1972م.

22. عادين شتينزلتس، شتينزلتس، معجم المصطلحات التلمودية، ترجمة وتعليق: مصطفى عبد المعبود السيد، مراجعة وتقديم: محمد خليفة حسن، مركز الدراسات الشرقية، سلسلة الدراسات اللغوية والأدبية، العدد19، 1426هـ – 2006م.

23. عتر، نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر– دمشق، ط2، 1399هـ– 1979م.

24. أبو عضة، زكي هلي السيد أبو عضة، الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، مكتبة الكتب، ط1، 1425هـ–2004م.

25. العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية –المدينة المنورة، ط2، 1388هـ – 1968م.

26. الفاروقي، إسماعيل راجي الفاروقي، الملل المعاصرة في الدين اليهودي، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، 1968.

27. فتاح، عرفان عبد الحميد فتاح، اليهودية عرض تاريخي، دار عمار – عمان، ط1، 1417هـ-1997م.

28. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي ت (620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، الطبعة بدون، 1388هـ-- 1968م.

29. مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني ت179هـ، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، دار الفكر، (بدون تاريخ).

30. أبو المجد، ليلى أبو المجد، أحكام النساء في التلمود، الدار الثقافية للنشر، ط1.

31. أبو المجد، ليلى إبراهيم أبو المجد، المرأة بين اليهودية والإسلام، الدار الثقافية للنشر- القاهرة، ط1، 1428هـ - 2007م،

32. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، دار إحياء الترث العربي، بيروت، ط1 1998.

33. مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1.

34. مصطفى عبد المعبود سيد منصور، ترجمة متن التلمود(المشنا)، مكتبة النافذة، الجيزة، ط2008،1م، القسم الثالث.

35. منصور، علي منصور، مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفتح، ط1، 1390هـ - 1980م.

36. المسيري، عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، دار الشروق، القاهرة – بيروت، ط1، 1999م.

37. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر،1404هـ.

38. نصر الله، يوسف حنا نصر الله، الكنز المرصود في قواعد التلمود، تحقيق وتقديم: مصطفى أحمد الزرقا، دار العلوم- بيروت، ط2، 1388هـ- 1968م، ص45

39. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392.

40. النيسابوري، محمد بن عبدالله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411 – 1990.

المواقع الالكترونية:

1. ينظر: https://www.albayan.ae/editors-choice/varity/2015-03-30-1.23، تم الدخول بتاريخ: 2021/8/9م، يوم الاثنين، الساعة12:45م :
2. القرضاوي: تحديد سن لزواج البنات ضروري لضمان حقوقهن | موقع ... https://www.al-qaradawi.net node ›، تم النشر بتاريخ2012/12/14م، تم الدخول يوم الأربعاء، بتاريخ2021/8/11م ، الساعة9:36ص
3. ينظر: A .Meyer ,Michael, "Reform Judaism " , Encyclopedia of Religion, vol 12, p

مراجع باللغة الانجليزية:

1. Adin Steinsaltz, groundbreaking Talmud translator, dies . https://www.independent.co.uk › news

. Dergisi (VASAD), Sayı, 1, (Nisan 2018) s, 207-278

https://www.islam4u.com/ar/almojib